شئت دراهم وان شئت دنانير وان شئت عروضا ومعلوم انه لا ياخذ غير
حقه الا برضا المدين وهذا شايع في الكلام الا ترى الى قوله عليه السلام لا تاخذ
الا سلمك او راس مالك اي لا تاخذ الا سلمك عند المضي في العقد ولا تاخذ
الا راس مالك عند التفاسخ بتخييره ومعلوم انه لا ياخذ راس ماله الا برضا
الاخر لان الفسخ لا يتم الا باتفاقهما فاذا كان المراد بالحديث ذلك او احتمل
لا يبقى حجة لهم والذي يدل على ذلك ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما
انه قال كان القصاص في بني اسرايل ولم تكن الدية فقال عز وجل هذه
الاية كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر الى قوله فمن عفي له من اخيه
شيء والعفو في ان يقبل الدية في العمد ذلك تخفيف من ربكم ورحمة مما
كان كتب على من كان قبلكم فاخبر ان بني اسرايل لم تكن فيهم دية اي كان
ذلك حراما عليهم اخذه عوضا عن الدم او تركوه حتى ينهمكوا الدما فخفف الله
تعالى عن هذه الامة ونسخ ذلك بقوله تعالى فمن عفي له من اخيه شيء الاية
ونبه النبي صلى الله عليه وسلم على هذه الجهة بل بينها بقوله من قتل له قتيل
فهو بالخيار بين ان يقتص او يعفوا او ياخذ الدية التي يجب لهذه الامة وجعل
لهم اخذها اذا اعطوها وعن انس بن مالك ان عمته الربيع لطمت جارية
فكسرت ثنيتها فقال عليه السلام حين اختصموا اليه كتاب الله القصاص ولم
يخير ولو كان المال واجبا به لخيره ومن وجه لو اخذ الشيئين على الخيار
لا يحكم له باحدهما معينا وانما يحكم له بان يختار ايهما شاء والذي يحققه ان الولي
لو عفى عن القصاص قبل اختياره القصاص صح عفوه ولو لم يكن هو الواجب
بالقتل لما صح عفوه قبل تعينه واختياره اذ العفو عن الشي قبل وجوبه باطل
فاذا كان القصاص هو الواجب الاصلي لا ينفرد الولي بالعدول عنه في
المال بدلا عنه لانه معاوضة ولا يجبر احد على المعاوضة كما في [illegible] ساير الحقوق
ولهذا لو ترك الولي القصاص بمال اكثر من الدية كالدار او نحوها من
الاعيان لا يجبر القاتل على الدفع وان كان فيه احيا نفسه ولا نسلم ان
المضطر الذي ذكره يجبر على الشراء بل يدخل في ملكه من غير رضاه وانما
بقول

بقول بانه اذا نزل الشرع القدرة عليه ومات وكذا القول هذا
ايضا بانه اذا لم يخلص نفسه مع القدرة عليه وقوله والادمي قد يضمن
بالمال كما في الخطا قلنا وجوب المال في الخطا ضرورة صون الدم
عن الاهدار لا باعتبار انه مثل له وهذا لانه لما تعذر العفو به وهو
القصاص بعد الجناية صير اليه لصون الدم ولولا ذلك لتخاطا كثير من
الناس وادى في التفاني ولان النفس محترمة فلا تسقط حرمتها
بعذر الخاطي كما في المال فيجب المال صيانة لها عن الاهدار ولا يقال
وجوب القصاص لا ينافي وجوب المال ولا العدول اليه من
غير رضا الجاني الا ترى ان رجلا لو قطع يد رجل وهي صحيحة ويد القاطع
شلا فالمقطوع يده بالخيار ان شا اخذ الارش وان شا قطع يده الشلا
ولذا لو عفى احد الاوليا بطل حق الباقين في القصاص ووجب
لهم الدية ولولا انه وجب بالجناية لما وجب بغير رضاهم لانا نقول
انما كان لهم ذلك لتعذر استيفا حقهم كملا وكملا مع القدرة على الاستيفا
فلا يلزمهم منه قال رحمه الله لا الكفارة اي لا يجب الكفارة بقتل
العمد وقال الشافعي رحمه الله تجب اعتبارا بالخطا بل اولى لانها تمحو الاثم
وهي في العمد اكبر فكان ادعا الى ايجابها ولنا ان الكفارة دايرة بين
العبادة والعقوبة بالمحظور وقتل العمد كبيرة محض فلا تناط به
كساير الكباير مثل الزنا والسرقة والربوا ولا يمكن قياسه على الخطا
لانه دونه في الاثم فشرعه لدفع الادنى لا يدل على دفع الاعلى
ولان في قتل العمد وعيدا محكما يمكن ان يقال يرتفع المانع فيه
بالكفارة مع وجود التشديد في الوعيد الا بنص قاطع لا شبهة فيه
ومن ادعى غير ذلك كان تحكما منه بلا دليل لان الكفارة من المقدرات
فلا يجوز اثباتها بالقياس على ما عرف في موضعه ولان قوله تعالى
فجزاؤه جهنم الاية كل موجبه اذ هو مذكور وسياتي الجزاء للشرط فيكون
الزيادة عليه نسخا فلا يجوز بالراي قال رحمه الله وشبهه هو ان

Copyright © King Saud University